



المجلس التنفيذي

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

EC-MXI/DEC.1
1 September 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الاجتماع الحادي عشر
١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

قرار

الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة

إن المجلس التنفيذي،

إذ يذكر بأن الفقرة الفرعية ٣٤ (أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية تنص على أن يقوم المجلس التنفيذي بعقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنا بموافقة مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") المسبقة؛

وإذ يأخذ علماً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت، في أيار/مايو ١٩٩٧، القرار ج/ع/ق/٥١/٢٣٠ (A/RES/51/230) الذي أذن فيه للأمين العام بأن يتخذ خطوات لإبرام اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة يطبق بصفة مؤقتة ريثما تستكمل الإجراءات اللازمة لبدء نفاذه؛

وإذ يذكر أيضاً بأن المؤتمر أيد مشروع الاتفاق الذي قدمه إليه المجلس التنفيذي وأذن لرئيس المؤتمر بإجراء مشاورات مع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة على أساس ذلك (القرار C-IV/DEC.4 المؤرخ بـ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛

وإذ يذكر كذلك بأن المؤتمر طلب من المجلس التنفيذي، في قراره المذكور أعلاه، أن يتخذ، ضمن نطاق السلطة المفوضة إليه، كل التدابير اللازمة لإبرام الاتفاق بشأن العلاقة مع الأمم المتحدة في أقرب موعد ممكن؛

يوصي بأن يوافق المؤتمر في أقرب موعد ممكن على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الملحق بهذا القرار؛

ويأذن للمدير العام بأن يوقع على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الملحق بهذا القرار بغية تطبيقه بصورة مؤقتة، ريثما توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر.

الملحق:

مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الملحق

(مشروع)

الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

إذ تضعان في اعتبارهما الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") ومن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")؛

وإذ تضعان في اعتبارهما أن الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، هي المنظمة الرئيسية التي تعالج المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتعمل بمثابة مركز لتحقيق التماسق في جهود الدول الرامية إلى بلوغ الأهداف المبينة في الميثاق؛

وإذ تريان أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") تشارك في مقاصد ومبادئ الميثاق، وأن أنشطتها المضطلع بها عملا بأحكام الاتفاقية تسهم في تحقيق هذه المقاصد والمبادئ؛

وإذ ترغبان في التهيئة لإقامة علاقة متبادلة الفائدة، تفاديا لالازدواج غير اللازم في أنشطتهما وخدماتهما، لتيسير إضطلاع كل منهما بمسؤولياتها؛

وإذ تأخذان علما بقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٥١ المؤرخ بـ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧، والقرار ذي الصلة الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة (C-IV/DEC.4) بتاريخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، الداعيين إلى إبرام اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

أحكام عامة

- ١- تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة بوصفها المنظمة المسؤولة، فيما يتصل بالعلاقة مع الأمم المتحدة على النحو المحدد في هذا الاتفاق، عن الأنشطة الرامية إلى تحقيق الحظر الشامل للأسلحة الكيميائية وفقا للاتفاقية.
- ٢- تعترف الأمم المتحدة بأن المنظمة تعمل، بموجب الاتفاقية، كمنظمة دولية مستقلة قائمة بذاتها في إطار علاقة العمل مع الأمم المتحدة المقامة بمقتضى هذا الاتفاق.
- ٣- تعترف المنظمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق، ولا سيما في مجالات السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وحماية البيئة وصونها، وتسوية المنازعات بصورة سلمية.
- ٤- تتعهد المنظمة بالاضطلاع بأنشطتها وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق لتعزيز السلم ونزع السلاح والتعاون الدولي مولىً الاعتبار الواجب لنهوج الأمم المتحدة في العمل من أجل نزع السلاح في جميع أرجاء العالم بصورة مقترنة بضمانات.

المادة الثانية

التعاون

- ١- إن الأمم المتحدة والمنظمة، إذ تعترفان بضرورة العمل معا من أجل تحقيق الأهداف المشتركة، ومن أجل تيسير الاضطلاع بمسؤولياتهما على نحو فعال، تتفقان على التعاون الوثيق في إطار ولاية كل منهما وعلى التشاور في المسائل التي تهمهما وتقلقهما بصورة مشتركة. ولهذه الغاية تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة وفقا لأحكام صكّيهما التأسيسيين.
- ٢- ويستلزم التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة بصورة خاصة:

(أ) أن يقوم المجلس التنفيذي بعرض حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، وفقا للفقرة ٣٦ من المادة الثامنة من الاتفاقية، على الجمعية العامة ومجلس الأمن مباشرة عن طريق الأمين العام وفقا للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

(ب) وأن يقوم مؤتمر الدول الأطراف بعرض حالات الخطورة الشديدة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، وفقا للفقرة ٤ من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، على الجمعية العامة ومجلس الأمن عن طريق الأمين العام وفقا للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

(ج) وأن تتعاون المنظمة مع الأمين العام، وفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الحادي عشر من المرفق المتعلق بالتحقق، تعاوننا وثيقا في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية يتناول دولة ليست طرفا في الاتفاقية أو إقليما لا تسيطر عليه دولة طرف فيها، وأن تضع في مثل هذه الحالات مواردها تحت تصرف الأمين العام إذا طُلب منها ذلك؛

(د) وأن تستطلع المنظمة والأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منهما، إمكانيات التعاون في تقديم المساعدة للدول المعنية في حالات استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدامها، كما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة العاشرة من الاتفاقية؛

(هـ) وأن تتعاون المنظمة والأمم المتحدة، بالقدر المشمول بولاية كل منهما، في سياق التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي في الدول الأعضاء فيهما، لدعم التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية وتيسير تبادل المواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير الكيمياء وتطبيقها في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

(و) وأن تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة في أي مسألة قد تتصل بموضوع الاتفاقية والغرض منها، أو قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ أحكامها.

٣- تتعاون المنظمة، في مجال اختصاصها ووفقا لأحكام الاتفاقية، مع الجمعية العامة ومجلس الأمن، بتزويدهما، بناء على طلب من أحدهما أو من كليهما، بالمعلومات والمساعدة التي قد يتطلبها اضطلاع كل منهما بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٤- تتعاون الأمم المتحدة والمنظمة في ميدان الإعلام العام وترتبان، عند الطلب، أمر تبادل المعلومات والمنشورات والتقارير التي تهم الطرفين وأمر تقديم التقارير والدراسات الخاصة والمعلومات.

٥- تبقى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة الفنية للمنظمة على علاقة عمل وثيقة بينهما وفقا للترتيبات التي قد يتفق عليها الأمين العام والمدير العام.

المادة الثالثة

التنسيق

تعترف الأمم المتحدة والمنظمة بضرورة تحقيق التنسيق الفعال بين أنشطة وخدمات المنظمة والأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً، وبضرورة تفادي الازدواج غير اللازم في أنشطتهما وخدماتهما.

المادة الرابعة

تقديم التقارير

- ١- يوالي المدير العام إطلاع الأمم المتحدة على الأنشطة المعتادة للمنظمة ويقدم تقارير عنها بصورة منتظمة، على النحو المناسب، كما يفوضه إليه المجلس التنفيذي بحسب الأصول، إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن عن طريق الأمين العام.
- ٢- إذا اتخذ المجلس التنفيذي، عملاً بالمادة العاشرة من الاتفاقية، قراراً يقضي بتقديم مساعدة إضافية إلى دولة طرف في الاتفاقية تطلب هذه المساعدة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها، فإن المدير العام (الذي يمثل المنظمة، على النحو المبين في هذا الاتفاق) يقوم بإبلاغ الأمين العام (الذي يمثل الأمم المتحدة، على النحو المبين في هذا الاتفاق) قرار المجلس التنفيذي المذكور أعلاه مع تقرير التحقيق الذي أعدته الأمانة الفنية بشأن طلب هذه المساعدة.
- ٣- يقوم المدير العام، بناء على تعليمات من مؤتمر الدول الأطراف، بإعلام الجمعية العامة ومجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، بكل ما يتخذه المؤتمر، عملاً بالمادة الثانية عشرة من الاتفاقية، من قرارات بشأن التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال للاتفاقية وتصحيح ومعالجة أي وضع يخالف أحكام الاتفاقية، بما فيها التدابير الجماعية التي توصى الدول الأطراف بتنفيذها.
- ٤- إذا قدم الأمين العام تقارير إلى الأمم المتحدة عن الأنشطة المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمة أو عن تطور العلاقات بينهما فإنه يسارع إلى إحالة هذه التقارير إلى المنظمة.
- ٥- إذا قدم المدير العام تقارير إلى المنظمة عن الأنشطة المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة أو عن تطور العلاقات بينهما فإنه يسارع إلى إحالة هذه التقارير إلى الأمم المتحدة.

المادة الخامسة

تبادل التمثيل

- ١- للأمين العام الحق في الحضور والمشاركة، فيما يتعلق بالمسائل التي تهم الجانبين، في دورات مؤتمر الدول الأطراف وفي دورات المجلس التنفيذي للمنظمة، وذلك دون أن يكون له الحق في التصويت ووفقا للنظام الداخلي ذي الصلة. ويدعى الأمين العام أيضا، بحسب مقتضى الحال، إلى حضور الاجتماعات الأخرى التي قد تعقدها المنظمة والتي يُنظر خلالها في مسائل تهم الأمم المتحدة، وإلى المشاركة فيها دون أن يكون له الحق في التصويت. ويجوز للأمين العام، للأغراض المحددة في هذه الفقرة، تعيين أي شخص يمثله.
- ٢- للمدير العام الحق في حضور الجلسات العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة لغرض التشاور. وللمدير العام الحق في الحضور والمشاركة، دون أن يكون له الحق في التصويت، في اجتماعات اللجان التابعة للجمعية العامة، وفي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لهذه الأجهزة أو للجمعية العامة بحسب مقتضى الحال. ويجوز للمدير العام، بدعوة من مجلس الأمن، حضور اجتماعات المجلس لتزويده بالمعلومات أو تقديم مساعدة أخرى تتصل بمسائل من اختصاص المنظمة، وذلك كما يفوضه إليه المجلس التنفيذي بحسب الأصول. ويجوز للمدير العام، للأغراض المحددة في هذه الفقرة، تعيين أي شخص يمثله.
- ٣- توزع الأمانة الفنية للمنظمة على جميع أعضاء الجهاز المناسب (الأجهزة المناسبة) أو الجهاز الفرعي المناسب (الأجهزة الفرعية المناسبة) في المنظمة البيانات المكتوبة التي تقدمها إليها الأمم المتحدة لأغراض التعميم. وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة على جميع أعضاء الجهاز المناسب (الأجهزة المناسبة) أو الجهاز الفرعي المناسب (الأجهزة الفرعية المناسبة) في الأمم المتحدة البيانات المكتوبة التي تقدمها إليها المنظمة لأغراض التعميم.

المادة السادسة

بنود جدول الأعمال

- ١- يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا في جدول الأعمال لتتظر فيها المنظمة. وفي هذه الحالات، تخطر الأمم المتحدة المدير العام بالبند المعني أو البنود المعنية؛ ويوجه المدير العام، وفقا لاختصاصاته وللنظام الداخلي ذي الصلة، عناية مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس

التنفيذي أو أي جهاز آخر (أجهزة أخرى) من أجهزة المنظمة، بحسب مقتضى الحال، إلى هذا البند أو هذه البنود.

٢- يجوز للمنظمة أن تقترح بنودا في جدول الأعمال لتتظر فيها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، تخطر المنظمة الأمين العام بالبند المعني أو البنود المعنية، ويوجه الأمين العام، وفقا لاختصاصاته، عناية الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أي جهاز آخر (أجهزة أخرى) من أجهزة الأمم المتحدة، بحسب مقتضى الحال، إلى هذا البند أو هذه البنود.

المادة السابعة

محكمة العدل الدولية

١- تأخذ الأمم المتحدة علما بالفقرة ٥ من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، التي تجيز لمؤتمر الدول الأطراف أو للمجلس التنفيذي في المنظمة، رهنا بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة، التوجه إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن أية مسألة (مسائل) قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة، عدا المسائل المتصلة بالعلاقة بين المنظمة والأمم المتحدة.

٢- تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على أن كل طلب رام إلى الحصول على رأي استشاري يقدم أولا إلى الجمعية العامة التي تتخذ قرارا بشأنه وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق.

٣- عند طلب الرأي الاستشاري على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، توافق المنظمة على أن تقوم، وفقا لمرفق الاتفاقية المتعلق بالسرية ولـ "سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية"، بتقديم أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي.

المادة الثامنة

قرارات الأمم المتحدة

يحيل الأمين العام إلى المدير العام قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن المتصلة بمسائل متعلقة بالاتفاقية. ويقوم المدير العام، عند استلامه هذه القرارات، بتوجيه عناية الهيئات المختصة في المنظمة إلى القرارات التي تعنيها، ويعود إلى إفادة الأمين العام بأي تدبير تتخذه المنظمة، بحسب مقتضى الحال.

المادة التاسعة

جواز مرور الأمم المتحدة

يكون لموظفي المنظمة، وفقا للترتيبات الإدارية التي قد يبرمها الأمين العام والمدير العام، الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة عن الأمم المتحدة كوثائق سفر صالحة، عندما تكون الدول الأطراف قد اعترفت بهذا الاستعمال في الصكوك النافذة التي تحدد امتيازات وحصانات المنظمة وموظفيها. وستراعى في الترتيبات الإدارية، كل المراعاة الممكنة، متطلبات المنظمة الخاصة المتأتية عن أنشطتها في مجال التحقق بموجب الاتفاقية.

المادة العاشرة

الترتيبات الخاصة بالموظفين

- ١- توافق الأمم المتحدة والمنظمة على التشاور بشأن المسائل التي تهم الجانبين والمتصلة بأحكام وشروط استخدام الموظفين، كلما كان ذلك ضروريا.
- ٢- توافق الأمم المتحدة والمنظمة على التعاون فيما يخص تبادل الموظفين، واضعتين في الاعتبار التابعة إلى الدول الأعضاء في المنظمة، وتحديد شروط مثل هذا التعاون في ترتيبات إضافية يتم إبرامها لهذا الغرض وفقا للمادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

شؤون الميزانية والشؤون المالية

- ١- تقرّ المنظمة بأن من المستحسن إقامة تعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص شؤون الميزانية والشؤون المالية لكي تتسنى للمنظمة الاستفادة من خبرة الأمم المتحدة في هذا المجال، وبغية ضمان توافق العمليات الإدارية في هذا المجال في المنظمتين بالقدر الممكن عمليا.
- ٢- يجوز للأمم المتحدة أن ترتب إجراء دراسات تتعلق بشؤون الميزانية والشؤون المالية التي تهم المنظمة بغية تحقيق التنسيق وضمان التوافق في هذه الشؤون بالقدر الممكن عمليا.
- ٣- توافق المنظمة على أن تتبّع، بالقدر الممكن عمليا، الممارسات والأشكال الموحدة المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون الميزانية والشؤون المالية.

المادة الثانية عشرة

المصروفات

يخضع توزيع المصروفات الناجمة عن التعاون أو عن تقديم الخدمات بموجب هذا الاتفاق لترتيبات منفصلة بين المنظمة والأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

حماية السرية

- ١- رهنا بالفقرتين ١ و ٣ من المادة الثانية، ليس في هذا الاتفاق ما يُفسر على أنه يقضي بأن تقدم الأمم المتحدة أو المنظمة أية مواد أو بيانات أو معلومات إذا كانت تقدر أن إفشاءها إياها يمكن أن يتطلب منها انتهاك التزامها بحماية مثل هذه المعلومات بموجب صكها التأسيسي أو بموجب سياستها فيما يتعلق بالسرية.
- ٢- تكفل الأمم المتحدة والمنظمة الحماية المناسبة لمثل هذه المعلومات، وفقا للصك التأسيسي لكل منهما وسياستهما فيما يتعلق بالسرية.

المادة الرابعة عشرة

تنفيذ الاتفاق

يجوز للأمين العام والمدير العام عقد ما يُستحسن من الترتيبات الإضافية ووضع ما يُستحسن من التدابير العملية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الخامسة عشرة

تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالتراضي بين الأمم المتحدة والمنظمة. ويبدأ سريان أي تعديل، بعد أن يتم الاتفاق عليه، في تاريخ تبادل الأمم المتحدة والمنظمة إخطارين مكتوبين باستيفاء متطلباتهما الداخلية فيما يخص بدء النفاذ.

المادة السادسة عشرة

بدء نفاذ الاتفاق

- ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ تبادل الأمم المتحدة والمنظمة إخطارين مكتوبين باستيفاء متطلباتهما الداخلية فيما يخص بدء نفاذه.

٢- تطبق الأمم المتحدة والمنظمة هذا الاتفاق بصورة مؤقتة حالما يتم توقيعه.

إثباتاً لذلك وقّع هذا الاتفاق الموقّعان أدناه، كـمـمـثـلـيـن للأمم المتحدة والمنظمة مخولّين بحسب الأصول.

وقّع اليوم في _____ من _____ في _____ بنسختين باللغة
الإنكليزية.

عن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن الأمم المتحدة

خوسيه م. بستاني

كوفي أ. عنان

المدير العام

الأمين العام

--- 0 ---